رابط المادة على منصة باحث

برنامج البيع المبرور

برنامج البيع المبرور | الحلقة 52 | كيف تحسب زكاة مالك | الشيخ د. منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم مشاهدي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا وسهلا ومرحبا بكم في برنامجكم الدائم البيع المبرور الذي يسلط الضوء على احكام الاحكام الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة - 00:00:02

وصورها الواقعية وفي هذه الحلقة باذن الله تعالى سنتناول موضوعا جديدا يتعلق بالاموال وهو كيف تحسب زكاة ما لك في البداية دعونا نرحب بفضيلة الشيخ ضيف البرنامج الدائم الدكتور منصور ابن عبدالرحمن الغامدي - 00:00:23

اهلا وسهلا بك فضيلة الدكتور. حياك الله واياك نعم يسعدنا مشاهدي الكرام ويسرنا استقبال استفساراتكم ورسائلكم على رقم الواتساب الذي سوف يظهر تباعا على الشاشة وسواء كانت الرسائل رسائل صوتية او رسائل مكتوبة - 00:00:48

فضيلة الشيخ حقيقة بالنسبة للزكاة لها شأن عظيم في ديننا وقد ذكرها الله سبحانه وتعالى مقرونة بالزكاة في مواضع كثيرة. اي نعم الصلاة نعم. نعم من ذلك قول الله سبحانه وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:10

الف لام ميم. ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة والذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. الذين يؤمنون بالغيب. الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة اتى ومما رزقناهم ينفقون. نعم - 00:01:31

ومنها قول الله سبحانه وتعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ومنها قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون - 00:01:50

ومنها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة. هنالك ايات كثيرة لو آآ لو سرقناها لاستغرقت الحلقة فضيلة الشيخ نريد ان تسلطوا الضوء - 00:02:07

على هذا الركن العظيم من اركان الاسلام وتعطونا نبذة عن اهمية الزكاة في الاسلام جزاكم الله خيرا اه بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على النبي الكريم المبعوث رحمة للعالمين - 00:02:27

وعلى اله وصحبه ومن سار على نهجه الى يوم الدين اما بعد الزكاة شأنها شأن عظيم اه كما ذكرت هي قرينة الصلاة في كتاب الله سبحانه وتعالى في الايات التي عددتها وذكرتها جزاك الله خيرا - 00:02:43

هي شريعة شرعها الله سبحانه وتعالى على هذه الامة وعلى الامم من قبلنا نعم. فان الزكاة كانت حتى معروفة عند رسل الله الذين ارسلهم مثلا الى بني اسرائيل واسماعيل عليه السلام - 00:03:00

في القرآن الكريم عن اسماعيل عليه السلام وكان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا اه بني اسرائيل الله سبحانه وتعالى خاطبهم اقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين. الله اكبر - 00:03:21

اذا هذه الشريعة شريعة قديمة نعم. شريعة قديمة شرعها الله سبحانه وتعالى وفرضها على عباده ووجه العبودية فيها ظاهر لان النفس البشرية قد جبلت على الجشع والطمع وحب المال. يحبون المال حبا وتأكلون التراب اكلا لما - 00:03:40

ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا منوعا ان يمسك. نعم. الا المصلين الذين استثناهم الله سبحانه وتعالى فالنفس البشرية جبلت على حب الدنيا وحب المال. نعم - 00:04:04

شرع الله سبحانه وتعالى هذه العبودية من عبودياته سبحانه وتعالى ليبتلي عباده المؤمنين من الذي يقدم طاعة الله ومراد الله

وعبودية الله ومن الذي يقدم حب الدنيا وحب المال نعم. ولا شك ان هذا نوع من الابتلاء للنفس البشرية - 00:04:21
لذلك الله سبحانه وتعالى في هذه العبوديات له ابتلاءات وله ارادات وحكم سبحانه وتعالى الزكاة احد انواع هذه الحكم فيها تطهير لنفس المسلم من الشح والبخل كما قال الله سبحانه وتعالى في حكمة الزكاة - 00:04:45
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. نعم. وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم هذه الاية اية عجيبة لان الله سبحانه وتعالى لما بين حكمة الزكاة بين الحكمة التي تعود الى الخلق - 00:05:08
هو سبحانه وتعالى لا شك انه الغني عن هذه الاموال لذلك قال الله سبحانه وتعالى في مثل الزكاة مثلا في الهدايا او الهدي الذي يقدمه الحجاج الى بيته الكريم لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن ولكن يناله التقوى منكم - 00:05:26
اذا هي عبودية لله سبحانه وتعالى والا هذا المال لا شك ان الله جل جلاله هو اغنى الاغنياء هو الغني سبحانه وتعالى. نعم لا يحتاج الى عبادة وان كان الله سبحانه وتعالى - 00:05:45
في مقام حث عباده قد وصف هذه الصدقة التي يتصدق بها الانسان بانها قرظ يقرضه لربه. الله اكبر. وكأن الله سبحانه وتعالى قد تكفل له بالبركة وان يعود عليه هذا المال خيرا مما انفق وخيرا مما ذهب. نعم - 00:05:56
ما نقص مال من صدقة. نعم. ما نقص مال من صدقة. طيب. نعم الصدقة او الزكاة شأنها شأن عظيم وخطرها جسيم لذلك الله سبحانه وتعالى وعد المزكين برتب عالية نعم - 00:06:15
وتوعد المانعين للزكاة بعقوبات شديدة نعم فمما وعد الله سبحانه وتعالى عباده المزكين وعدهم بالفلاح نعم وعدهم بالفلاح قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون. نعم - 00:06:39
ومما توعد الله سبحانه وتعالى به المعرضين المانعين للزكاة عقوبات نار جهنم قال الله سبحانه وتعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ابشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم - 00:07:04
هذا ما كنزتم لانفسكم اذوقوا ما كنتم تفزون والعياذ بالله اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجنبنا هذه العقوبة وان يجنب هذه المعصية فالشاهد ان امر الزكاة امر عظيم. لذلك جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه في الصحيحين - 00:07:27
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس. الله هذه المباني الخمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت. نعم - 00:07:43
لما تعد الزكاة الركن الثالث من الاركان بعد الشهادة والصلاة كون ان الزكاة ركن من الاركان الذي يقوم عليه الدين يدل على انها عمود في الدين نعم. ولا شك ان هذا العمود اذا اختل - 00:07:55
يختل جزء كبير من البنيان نعم. يختل وينهدم جزء كبير من البنيان لذلك الله سبحانه وتعالى تهدد لا شك انه تهديد بالغ فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين وفي الاية الاخرى فخلوا سبيلهم - 00:08:10
كانه بمفهوم هذه الاية انهم ان لم يتوبوا ويقيموا الصلوات والزكاة انهم ليسوا بالاخوان في الدين نعم لا شك ان هذه عقوبة طيبة وزجر شديد وبالغ. وهذا كله حقيقة يعني - 00:08:26
يدلنا على اهمية حقيقة ان نمتثل لامر الله سبحانه وتعالى بالزكاة حقيقة لضعف المسلم الله سبحانه وتعالى قد اخبر بان هذه الزكاة يعود نفعها اليه نعم. تطهرهم وتزكيهم بها. حتى سبحان الله من اسمها. نعم - 00:08:39
اسمها فيه يعني نوع من نوع من الترغيب والتحبيب اخراج المال للناس. صحيح نعم. لان الزكاة هذا الاسم مشتق من الزكاء نعم من الزكاة والزكاء هو الطيب والتجمل والتطهر والنماء. نعم. هذا لا شك انه - 00:08:56
يعني يمكن مثل ما تفضلت انه نوع من الترغيب الناس بهذه الشعيرة من زكاها. نعم معنى طهرها نعم احسنتم بارك الله فيك اه شيخنا الفاضل بالنسبة اخراج الزكاة هل يجب على كل مكلف؟ على كل مسلم صغير او كبير او ذكر وانثى - 00:09:16
ام هناك اصناف محددة هي هم الذين يجب عليهم الزكاة ان يخرجوا الزكاة اه الاصل في الزكاة انها واجب مالي على ارباب الاموال نعم واجب على ارباب الاموال اصحاب الاموال - 00:09:37

قال الله سبحانه وتعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروق الحق اول هذا الحق حق الزكاة نعم اذا نستنبط من هذه الاية ان الزكاة تجب على صاحب المال فمن لم يكن عنده مال - 00:09:59

فان هذه الفريضة تسقط عنه لانه ليس عنده مال يخرجه نعم. ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده ان هذه الفريضة لم يحفي سبحانه وتعالى عباده بسؤالهم النفقة نعم بل خفف عليهم في هذا السؤال - 00:10:24

فجعل هذه الفريضة انما تجب على الانسان في ماله بعد نصاب يغطي احتياجه والا لو فرض لو فرض الله سبحانه وتعالى هذه الفريضة على كل من كان عنده شيء مما - 00:10:46

كان فيه لكان هذا فيه مشقة على الابن. نعم. ويجب عليه الامثال. ولكن الله سبحانه وتعالى خفف عن عباده. نعم. ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا. نعم لكن الله سبحانه وتعالى لم يحف عباده - 00:11:04

بهذا الطلب بل جعله طلبا على من كان عنده مال يزيد عن نصابه. احسنت. يزيد عن النصاب عن حاجته يعني سوف نذكر الاموال تختلف انصبتها. نعم. والانواع الاموال مختلفة وانصبتها مختلفة. نعم - 00:11:15

لكن من المهم هنا ان مما يدل على هذا المعنى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن داعيا قاضيين وهاديا ومبشرا ونذيرا - 00:11:34

اخبره النبي صلى الله عليه وسلم قال فليكن اول ما تدعوهم ليش هذا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فانهم اجابوك لذلك اعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات فانهم اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ - 00:11:48

من اغنيائهم فترد في فقرائهم وحب الغناء وحد الغنى هو عدم الاحتياج هذا حقيقة من اه بعظ الناس وهذي من الاختلاف العرفي للفظ. نعم الغنى سابقا في لغة العرب يطلق على - 00:12:00

من كان غير محتاج الى غيره فالغني معناه من كان عنده مال لا يحوجهه الى سؤال غيره. اليوم في اعراف الناس انه الغني هو من كان عنده مال كثير ووافر - 00:12:21

وصار من الاثرياء يسمى هذا غني كلا نعم في لغة العرب الغني الذي استغنى عن غيره نعم. الغني يعني استغنى عن غيره فلم يحتج ان يسأل غيره. نعم فاذا هذا - 00:12:39

اه من كان عنده مال يغنيه عن سؤال غيره هل يغنيه مدى الدهر ام لمدة لا شك ان هذا يحتاج الى حديث عن الانصبة وشروط الزكاة بتفصيل نعم لان الاموال - 00:12:54

آآ قيل بانه من يملك قوت سنة من يملك كذا الغنى كما ذكرنا يعني يختلف الغنى لفظ يختلف باختلاف الاوقات والامكنة والازمنة والاعراف والاحوال اه بمعنى انه يستغني عن سؤال غيره. يستغني. وقد يكون الانسان احيانا قد يكون ايراده يوميا. قد يكون ايراده شهريا. قد يكون ايراده سنويا وهكذا. تختلف. يعني - 00:13:07

باختلاف الاحوال والعرف. احسنتم. اذا الفقير هو الذي يحتاج الى غيره يحتاج الى غيره ولا تجب عليه الزكاة. ولا تجب عليه وانما تجب له. وانما تجب يدعونا الى ذكر الاصناف - 00:13:29

التي تجب لها الزكاة اخراج الزكاة لها واعطاءها الزكاة. نعم فهي لو تحدثنا عن هذا الجرح آآ المسلم يجب عليه اخراج زكاته لاصناف سماها الله سبحانه وتعالى في كتابه نعم - 00:13:42

ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة فقال سبحانه وتعالى جل من قائل وهو الحكيم العليم قال سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:13:56

هذي ثمانية اصناف فريضة من الله والله اعلم نعم هذي ثمانية اصناف فرض الله سبحانه وتعالى على اهل الزكاة ان يزكوها فيعطوها هؤلاء الاصناف الثمانية احسنتم قبل ان ندخل في تفصيل هذه الاصناف الثمانية - 00:14:19

وردنا سؤال آآ صوتي عبر الواتساب فنحب نسمع اليه ثم نرجع مرة اخرى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته آآ من فضلك كنت عاوز آآ اسأل على زكاة زكاة العقار آآ ازا كان جزء منه مستخدم في الاستسمار - 00:14:36

واو ازا كان مستخدم للسكن فكيف تقدر الزكاة على العقار طيب سمعتم من السؤال يا شيخنا؟ اي نعم اذا كان لديه عقار بعضه يستغله المالك مالك العقار وبعضه يستثمره بالايجارات او - 00:15:01

ما الى ذلك اه يعني بسم الله الرحمن الرحيم نحن نقول العقار الذي يسكنه الانسان لا يجب عليه فيه زكاة. وهذا من تخفيف الله سبحانه وتعالى وتخفيف رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:21

على العباد انه لم يوجب سبحانه وتعالى الزكاة عليهم في العقار الذي يستخدمونه. نعم. ولم يوجب على الانسان الزكاة في اثاثه او في يعني ما يحتاجه لشخصه وفي الحديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. نعم. يعني ما يستخدمه الانسان كثيابه وملابسه - 00:15:36

والاته ومسكنه وسيارته او قديما دابته التي ينتقد بها انه لا يجب عليه فيها زكاة. نعم اما ما كان يؤجره مثل ما ذكر اخونا الكريم انه كان جزء منه مخصص للاستثمار. نعم - 00:15:58

فان اصل العقار لا زكاة فيه وهذه الاجرة الظاهر والله تعالى اعلم انه يجب على الانسان ان يزكيها كلما قبض الاجرة يخرج منها اثنين ونصف بالمئة مع كل دفعة يقبضها - 00:16:14

نعم. فلو كان الانسان يستلم آآ الايجارات التي اجر بها العقار ان يستلمها بشكل شهري لانه في كل شهر يخرج منها اثنين ونصف بالمئة اذا كان يستلمها بشكل سنوي فانه في كل سنة يخرج من هذا المال الذي يقبضه اثنين ونصف بالمئة وهكذا - 00:16:29

ففي كل ما يقبض من هذه الايجارات فانه يخرج منها اثنين ونصف بالمئة والله تعالى اعلم جزاكم الله خيرا طيب بالنسبة للعقار اذا كان الشخص هو نفسه يستثمره. مالك العقار هو الذي يستثمر كأنه يفتح محل تجاري مثلا - 00:16:46

اذا كان يستخدم هذا العقار كأن يكون محلا تجاريا مثلا انسان عنده عمارة وفي الدور الارظي منها مثلا دكان وجعل فيه محلا تجاريا للبيع. طيب ممكن آآ نسمع الى سؤال - 00:17:00

آآ الاخ ابو محمد من الصومال ابو محمد. نعم بارك الله فيكم. اهلا وسهلا تفضل اخي الكريم تفضل. بارك الله فيكم الشيخ اه عندي سؤال بنسبة للتعامل مع شركات الكهرباء - 00:17:16

هل هو بالايجارة بمعنى ان المستخدم يستأجر الحصة من التيار وبهذا يمكن للشركة آآ تحديد بعض الشروط تقيد استعمال المستخدمين هذا ما تستخدمه نعم ان التيار يتم بيعه واستهلاكه وبهذا لا يمكن القول بانها من باب الادارة - 00:17:33

ما يقوله العلماء لان الجارة لا تستهلك بل تستغل منفعتها. فافيدونا بارك الله فيكم. ممكن يا اخي تعيد السؤال الله يحفظك؟ اذا ها؟ ممكن تعيد السؤال نعم السؤال هو التعامل مع شركات الكهرباء. ايوة. هل هو يكون بطريق الايجار بمعنى ان المستخدم يستأجر اه حصة من التيار - 00:17:50

ويمكن للشركة تحديد اه بعض الشروط المقيدة على المستخدم تقوم هذا الشيء او ما تستعمل هذا الشيء او نقول ان التعامل معها يكون بطريق البيع لا بطريق اجارة بمعنى ان المشتري يستهلك حصة من من التيار وبهذا اه - 00:18:12

آآ لا يكون لا يمكن القول بانه يستغل منفعتها فقط بل هو يستهلك ويكون المشتري حين حرا فيما يستعمله دون ضوابط محددة من الشركة. احسنت سؤالك واضح يا الاخي يجيب عليك الشيخ ان شاء الله - 00:18:30

بالنسبة للتيار الكهربائي. اي نعم. هل يعتبر المستخدم لهذا التيار هل هل هو عن طريق الايجار ام عن طريق الشراء آآ يعني اخي الكريم آآ التيار الكهربائي هي صورة من الصور النازلة اليوم - 00:18:44

وهو قضية آآ ما يسمى بالطاقة التبادل في الطاقة سواء كانت هذه الطاقة في شكل كهربائي او في شكل حركة معينة مثل مثلا نقول حركة الماء او كانت مثلا في شكل آآ - 00:18:58

مثلا ضوء الشمس او غيرها فبعض الناس يعبر عنها بالبيع تجوزا باعتبار ان هذه الطاقة آآ شيء آآ يؤخذ ويستلم من خلال يستهلك ولا يرجع مرة ثانية ولا يرجع مرة اخرى. نعم. وبعض الناس يعبر عنها بانها اجارة - 00:19:15

هذه الاشياء باعتبار ان الاجارة انها منافع وهذه المنافع يعني هو لماذا يسميها اجارة؟ لانها منافع اما انها منافع موصوفة في الذمة او

منافع اعيان معينة منافع ايام معينة كانه يقول انها هذه منافع - 00:19:38
هذه الاسلاك مثلا التي توصل منافع هذه اللواقط التي تلقط هذه الطاقة منافع الى اخره فهو يحتمل ان يكون شكل من اشكال الاجارة ويحتمل ان يكون شكلا من اشكال البيع. يعني - 00:19:56
لكن لا يؤثر سواء قلنا انه بيع او قلنا انه اجارة فان الشروط المشترطة بين الشروط المشترطة سواء كانت في بيع او في ايجارة تنطبق عليها نفس الاحكام يعني انا لاحظت في سؤال اخي الكريم ابي محمد من الصومال - 00:20:12
انه كانه يقول ان كانت هذه الشروط في عقد اجارة فانها لازمة وان كانت في عقد بيع فانها ليست بلازمة فنقول ليس الامر كذلك بل الشأن فيهما واحد ان كانت في عقد بيع او كانت في عقد ايجارة - 00:20:32
فان هذه الشروط تأخذ حكما واحدا اما اللزوم واما عدم اللزوم بحسب انواع هذه الشروط وبحسب يعني اشكالها وبحسب ما هو مشترط فيها على تفصيل يحتاج ان ينظر فيه الى كل شرط - 00:20:49
يعني بذاته. لكن الحكم لا يختلف سواء كيفنا هذا العقد بانه ايجار او كيفنا هذا العقد بانه بيع والله تعالى اعلم طيب بالنسبة لشركة الكهرباء هل تخرج زكاة آآ اعمالها على انها عروض تجارة ام على انها زكاة مستغلات - 00:21:01
ما ادري حقيقة تحتاج المسألة الى تأمل نحتاج المسألة الى تأمل وانا اتوقف فيها حقيقة الان تحتاج المسألة الى نظر وتأمل وانا اقول الله اعلم يعني هل آآ يعني جنس الكهرباء المباع - 00:21:18
هل هو من قبيل الاجارة الايجارة او من قبيل العروض المعروضة للبيع الله تعالى لم تحتاج الى تأمل. بارك الله فيك. اذا اذا اذنت لنا نخرج في فاصل قصير طيب. مشاهدي الكرام - 00:21:32
آآ سوف نخرج في فاصل قصير ثم نرجع اليكم فابقوا معنا من رحمة الله بعباده ان فرض عليهم زكاة تؤخذ من الاغنياء تطهيرا لهم ولاموالهم. وتعطى للفقراء مساعدة لهم فالزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام ومبانيه العظام - 00:21:46
ولا تجب الا على من ملك النصاب وهو ما يساوي خمسة وثمانين جراما من الذهب ولكل مال زكوي نصابه المعروف وانما تجب بعد مرور عام هجري على اكتمال النصاب باستثناء الزروع والثمار. فانها تجب زكاتها فور حصادها - 00:22:21
ومن له دين على معسر فانه يخرج زكاة هذا الدين اذا قبضه لعام واحد مهما بقي عنده الدين. اما ان كان دين وعلى غني يمكنه السداد في اي وقت فانه يزكيه كل عام - 00:22:41
وما اعد من الاموال للاستعمال الشخصي كالسيارة والبيت واثاث المنزل فلا زكاة عليه وما اعد للتأجير كالسيارات والفنادق والمحلات فلا زكاة في اصله وانما تجب الزكاة في اجرته اذا بلغت النصاب بنفسها او بضمها الى غيرها - 00:22:57
فادي زكاة مالك طيبة بها نفسك واعلم ان الله سيعوضك خيرا في الدنيا والاخرة وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين اهلا وسهلا بكم مشاهدي الكرام مرة اخرى في موضوع حلقتكم - 00:23:18
كيف تحسب زكاة مالك؟ نعم فضيلة الشيخ آآ نكمل الاجابة على سؤال الاخ محسن من من مصر وهو موظوع اذا كان او السؤال اذا كان آآ في العقار محل تجاري والذي يستغله هو صاحب العقار. اي نعم. فهل يعتبر يعني - 00:24:02
عليه زكاة آآ مستغلات ام يعتبر من عروض التجارة ذكرنا انه ما كان يستخدمه للسكن فلا زكاة فيه. نعم وما كان يؤجره فان اصل العقار لا زكاة فيه ولكن يزكي الاجرة - 00:24:22
كلما قبضها كل دفعة من الاجرة يقبضها فانه يخرج منها اثنين ونصف بالمئة. لا ينتظر آآ لا ينتظر لا ينتظر بها حولا بل يزكيها كلما قبضها سواء كانت جاري او بشكل سنوي - 00:24:38
ان يبقى عندنا مسألة لو كان قد آآ فتح دكانا مثلا او محلا تجاريا للبيع فنقول هذه زكاة زكاة المحلات التجارية والمحلات التجارية لها تفصيل لها تفصيل يطول. نعم. هذا المحل - 00:24:51
ان كان فتح هذا المحل للبيع بيع المواد الغذائية مثلا نعم. فانه يأخذ حكم السلع التي داخل هذا المحل تأخذ حكم زكاة عروض التجارة ان كان قد فتح هذا المحل مثلا النجارة مثلا - 00:25:09

فان هذه الادوات ليس فيها زكاة لو كان قد فتح هذا المحل مثلا لتأجير السيارات فان السيارات هذه ليس فيها زكاة وانما تجب الزكاة في اجرتها وهكذا بتفصيل المحلات التجارية والانشطة التجارية - 00:25:30

اه نحيل عليه في سؤال مستقل عن زكاة المحلات او كيف يزكي المسلم تجارته؟ اوكي هذي لكن اي نعم لكن اه يعني لان تفصيلها تفصيل واحد عن زكاة التجارة وزكاة عروض لكن بالنسبة للعقار نفسه العقار نفسه كما ذكرنا انه ليس فيه زكاة ليس فيه زكاة لكن تجب الزكاة في اجرته اذا اجره على غيره - 00:25:48

الا في حالة واحدة طبعا اذا عرظ هذا العقار للبيع وهذا لم يرد في سؤال اخينا محسن لانه اذا عرض هذا العقار للبيع فانه تجب فيه الزكاة باعتبار ان العقار قد صار من عروض التجار من عروض التجارة؟ نعم. احسنتم - 00:26:08

اه طيب نواصل الحديث عن مصارف الزكاة اول المصارف الواردة في الاية الشريفة الكريمة. نعم. قول الله سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء المصرف الثاني المساكين نعم هذان المصرفان قريبان من بعضهما - 00:26:21

يستحقان الزكاة بسبب الحاجة اليها الانسان له حاجات اساسية يحتاج الى تغطيتها. مثلا مثل اه مأكل الانسان ومشربه وملبسه ومسكنه وهكذا. نعم. فهذه حاجات اساسية للانسان آآ يحتاج يحتاجها الانسان لان يقوم بعيشه - 00:26:36

ومن كان فقيرا يعني بمعنى انه ليس عنده من المال ما يغطي هذه الحاجات الاساسية التي يحتاج اليها المسكين كذلك ليس عنده من المال ما يغطي به هذه الحاجات الاساسية - 00:26:57

بس سبحان الله من المصطلحات معروف انها اذا اجتمعت افترقت واذا اجتمعت فهل هناك فرق يعني بين المسكين والفقير في المعنى الشرعي. آآ الذي يظهر الله تعالى ان الفقير اشد حاجة - 00:27:13

من المسكين اشد حاجة من المسكين. يظهر هذا حقيقة من خلال اولا تقديمه في الاية فيدل على انه اشد حاجة من المسكين نعم. الامر الثاني ان المسكين قد يكون عنده ملك لكنه لا يغطي حاجته. لا يغطي حاجته - 00:27:26

ومن هذا مثلا مثل ما جاء في سورة الكهف قول الله سبحانه وتعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر. نعم. فيقول اهل العلم انه كان عندهم سفينة يعملون عليها ومع ذلك وصفهم الله بانهم مساكين - 00:27:40

لماذا؟ لان هذه السفينة لا تغطي احتياجهم. لا تغطي احتياجهم فكأن المسكين عنده شيء يعني كأنه عنده شيء لكن لا يغطي احتياجه وكأن الفقير اقل حالا منه. نعم. والله تعالى اعلم - 00:27:56

احسنتم بارك الله فيك. فهذان الصنفان يستحقان بسبب الحاجة الا ان هناك عدد من الامور نحتاج ان ننبه اليها في الفقير والمسكين الامر الاول وهو اما اذا كانت هذه الحاجة - 00:28:09

ناشئة من كسل وعدم عمل فان الزكاة لا تحل له وفي الحديث ان الصدقة لا تحل لغني ولا قوي مكتسب الغني يعني الذي عنده ما يغنيه. نعم. ما يغنيه عن الاحتياج الى غيره - 00:28:25

القوي المكتسب الذي يقدر على العمل ويقدر على الاكتساب؟ نعم. ولكنه كسول تارك للعمل الزكاة لم تشرع لان تكون آآ محفزا ودافعا للكسل وانما هي محفز ودافع للنشاط والعمل نعم - 00:28:43

كل انسان يكون قويا مكتسبا ويسأل ويسأل الزكاة فان هذا مما لا يحل له بحديث النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي هذا من التنبيهات التي ينبه اليها. من التنبيهات ان ننبه اليها كذلك - 00:29:07

وهو ان مما يدخل في حاجات الانسان الاساسية عدد من الاشياء ربما آآ يعني تفوت على بعظ الناس لان بعظ الناس اذا قيل له الحاجات الاساسية ربما يفهم منها فقط - 00:29:21

انه الطعام والشراب والمسكن او الملبس مما يدخل والله فعلا في الحاجات الاساسية التعليم الاساسي تعليم الاساس العام فان هذا لا شك له ولابنائه. نعم. فان هذا لا شك انه يدخل في الحاجات الاساسية. نعم. مثلا كان يشتري - 00:29:33

اه ما يحتاجونه لدراستهم اما مثلا كتب المدرسة او اغراظ المدرسة او ربما تكاليف المدرسة هذا مما يدخل في الحاجات الاساسية مما يدخل في الحاجات الاساسية كذلك الزواج نعم. فانه ربما اذا كان الشاب - 00:29:48

اه يحتاجوا الى الزواج وكما ذكرنا انه ليس قويا مكتسبا وانما ربما صار عنده عارظ يمنعه من الاكتساب هذا مما يشرع له الزكاة. نعم. كذلك ما يحتاجه مثلا طالب العلم في - 00:30:05

علمه وتعلمه فان هذا كذلك نوع من الحاجة الاساسية له ان شاء الله تعالى. احسنتم. اه وردنا سؤال صوتي عبر الواتساب فنسمع اليه ورحمة الله تعالى وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله ما مقدار الزكاة الواجب علي اخراجها - 00:30:18

في هاته الحالة انا مثلا موظف اعمل باجر شهري خمسة الاف درهم وادخر كل شهر الفي درهم لمدة تصل الان الى خمس سنوات فكيف اخرج الزكاة لكل سنة كيف احسبها - 00:30:40

سمعتم شيخنا سؤال الاخ نبيل من المغرب وهو انه عنده راتب شهري خمسة الف دينار او درهم آآ درهم مغربي نعم. اه ينفق منه ثلاثة الاف شهريا ويدخر الفين. الان - 00:31:08

خمس سنوات وهو يدخر هذا المبلغ كيف يحسب زكاة هذه الخمس سنوات اه يعني اولا هنا مسألتان نعم المسألة الاولى المال المدخر والمسألة الثانية مسألة الاجرة. او الاجر الشهري او ما يسمى بالراتب. نعم - 00:31:25

فلنتحدث عن مسألة المال المدخر المال المدخر هذا الذي يدخر الانسان في كل في كل شهر يأتيه مراتب مثلا الفين سيتراكم عنده مال فيتراكم عنده مال يقول الامام ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى - 00:31:45

بهذه الاموال التي ترد على الانسان انه يجب عليه ان يجعل له يوما في السنة يحسب فيه ما عنده من مال فيزكيه ربع العشر. يعني يحسب فلنفترض انه يجعل له يوما في السنة - 00:32:04

يكون هذا اليوم هو حوله السنوي. نعم. فلنفترض انه قد جعله في اول شهر مثلا رمضان او في اول شهر محرم مثلا نعم هذا اليوم يحسب فيه المال المدخر عنده - 00:32:24

المال المدخر عنده فرضا انه قد بدأ ادخاره في شهر اه مثلا آآ جمادى جمادى الاخر نعم. فهذا معناه انه سيأتي محرم القادم وعنده مدخرات لسبعة اشهر فانه وفقا لكلام الامام ابراهيم النخعي فانه سوف يزكي هذه المدخرات في ذلك اليوم - 00:32:41

ثم الان عندهم مدخرات لسبعة اشهر. نعم. ثم اذا جاء محرم من العام الذي يليه سيزكي المدخرات التي ادخرها وسيكون قد ادخر الى ذلك الحين اموالا تعادل مدخرات سبعة اشهر زائد سنة. اثني عشر شهرا. نعم. اي تسعة عشر شهرا فانه يزكيها لسنة - 00:33:10

فاذا جاء محرم الذي يليه فانه يزكي مدخرات السبعة والاثنى عشر شهرا ثم الاثنى عشر شهرا. نعم. اي واحد وثلاثون شهرا يزكي هذه المدخرات وهكذا قد يشكل على كلام الامام ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى - 00:33:32

ان بعض هذه الاموال اذا جاء الحول مثلا محرم. نعم. بعض هذه الاموال التي يزكيها الانسان في هذا الحول او التي ينظر الانسان فيها في محفظته في هذا في هذا الوقت في هذا الشهر من السنة - 00:33:51

قد يكون بعض المال او المدخر لم يمر عليه سنة فمثلا في السنة الاولى مدخرات سبعة اشهر لم يمر عليها سنة نعم بس انا الثانية المدخرات التي في الاحد عشر شهر الاخير لم يمر عليها سنة. بعضها يمكن لها شهرين وهكذا - 00:34:06

نعم فهذا القول من الامام ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى مبني على ان الحول مرتبط بالمكلف الحول مرتبط بالمكلف اذن كل انسان له حول يجب عليه ان يخرج الزكاة فكان - 00:34:23

كل ما يحصل له في هذه السنة يضمه الى ما عنده من النقد فيزكي في هذه السنة في نهاية هذا الحول مثلا محرم في كل عند حولان الحول في كل سنة. نعم. في هذا اليوم المحدد من السنة يزكي ما عنده من نقد - 00:34:40

اذا وفقا لكلام الامام ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى فان الحول مرتبط بالمكلف وهناك قول اخر وهو ان الحول مرتبط بالمال فبناء على هذا ما ادخرته فرضا انه بدأ راتبك هذا يرد عليك في مثلا جمادى الاخر - 00:34:58

نعم وادخرت الفين بناء على هذا القول فانه لا يجب عليك زكاة هذه الالفين الا لا تجب عليك الا في جماد الاخر من السنة التي تليها. نعم ثم قد ادخرت بعد ذلك في شهر رجب الفين - 00:35:20

لا تجب عليك زكاتها الا في شهر رجب من العام الذي يليه ثم قد ادخرت بعد ذلك الفين من مرتب شهر شعبان لا تجب عليك زكاته الا

في شعبان من السنة التي تليه - 00:35:33
نعم. فالقائلون سواء يعني بلغ نصابا ام لم يبلغ نصابا؟ احسنت. النصاب يضم بعضه الى بعض في السنة ليست العبرة بكل شهر وانما العبرة بالسنة على الحبل سواء كانت العبرة او التكليف للمكلف - 00:35:47
او بالمال؟ اي نعم. العبرة ببلوغ هذا المال نصابا ليست العبرة في كل شهر وانما في المقدار السنوي وانما في المقدار السنوي اه طبعا على تفصيل انا احيل فيه اه اخي الكريم الى يعني اه يعني ربما اذا احب انه يستفسر او يستفسر من هذا في كتب المطولات - 00:36:04
لان الحنفية يقولون ان العبرة في النصاب ان يكون اول الحولي واخرهم. طبعا في المغرب مذهبهم مالكي فلو اي نعم وعند غيرهم. نعم. يرون انه آآ وهي طريقة غير من العلماء يرون انه العبرة باقل النصاب في اثناء الحول وهكذا. لكن انا اعلم اقول لاخي الكريم - 00:36:28
الظاهر والله تعالى اعلم. ان الصحيح والراجح هو قول الامام ابراهيم النخعي وهو ان الحول مرتبط بالمكلف لا بهذه الاموال وهذا القول هو الصواب والله تعالى بعدد من الامور نعم. اول هذه الامور - 00:36:46
ان النقود على الصحيح لا تتعين بالتعيين لذلك لا يمكن ان يميز بين وارد شهر جمادى ووارد شهر رجب ووارد شهر شعبان ووارد شهر رمضان وهكذا لماذا؟ لان هذه النقود غالبا انها تدخر في - 00:37:01
حسابات بنكية ولا تتميز. لا يجعل الانسان لا يوجد عندنا اليوم في الورق النقدي المعاصر اليوم لا يوجد عندنا صرة يضع الانسان في بيته هذا راتب شهر رجب وهذا راتب شهر شعبان - 00:37:18
فلذلك الحول مرتبط بالمكلف لعدد من الامور اولها كما ذكرنا ان آآ الاموال او النقود لا تتعين بالتعيين بل هي تختلط على وجه لا يمكن تمييزها فيه. نعم. الامر الثاني ما جاء عن عثمان رضي الله تعالى عنه ان - 00:37:31
لو قال لاصحاب الرسول وسلم في مشهد من الصحابة هذا شهر زكاتكم فكانه يدل على ان الحول مرتبط الامر الثالث الذي يؤيد هذا القول انه ايسر على المكلف في اخراج زكاته. لماذا - 00:37:49
لان وفقا لحالة اخينا اه نبيل نبيل سيكون على القول الثاني المرجوح سيكون عليه ان يخرج الزكاة اثني عشر مرة في السنة. صحيح. لماذا؟ لان الراتب يأتيه اثنى عشر مرة - 00:38:04
في السنة ولو كان عنده ايراد مثلا نصف شهري فمعنى ذلك انه سوف يخرج الراتب كل اسبوعين يخرج الزكاة كل اسبوعين اربعة وعشرين مرة والصحيح ان الزكاة حولية والله هذا كله مما يؤيد كلام الامام إبراهيم النخعي وقد مشى عليه الحنفية ومشى عليه طائفة - 00:38:20
من مذاهب اهل العلم ومن قبله الخليفة عثمان. ومن قبل الخليفة عثمان رضي الله تعالى عنه. فهذا كله مما يؤيد القول. فلذلك نقول لاخي نبيل انظر يوما في السنة يكون حولا لك - 00:38:38
وفي هذا اليوم تنظر ما عندك من النقد من هذه الاموال المدخرة فتخرج زكاته. نعم. ولو لم يبلغ افراد هذا المال حولا لو لم يمضي عليه حول افراد هذا المال لم يمضي على حوله - 00:38:52
فان العبرة بما انه قد حصل اليوم الذي حددته لنفسك لان الحول مرتبط بك انت فنقول ما دام حصل هذا اليوم الذي قد عقدته حولا لك فان الظاهر الله تعالى انه يجب عليك ان تزكي ما عندك من الاموال في تلك اللحظة. جزاكم الله خير - 00:39:08
هذا فيما يتعلق بالمال المدخر. نعم المسألة الثانية فيما يتعلق بالثلاثة الاف الاخرى اللي هي مسألة الراتب هل يجب فيه زكاة ام لا يجب فيه زكاة؟ جماهير اهل العلم المتقدمين والمعاصرين - 00:39:25
لا يوجبون الزكاة في هذا المال وانما يوجبون الزكاة في المال المدخر فقط الذي بقي عندك واما المال الذي يأتيك الراتب وتصرفه في شهرك ثلاثة الاف التي تصرفها خلال هذا الشهر - 00:39:39
فان جمهور العلماء من المتقدمين والمعاصرين لا يجيبون فيه الزكاة والله تعالى اعلم. جزاكم الله خير. طيب يا شيخنا ما الفرق بين

اننا اوجبنا الزكاة على المستغلات كلما جاءت الايجارات مثلا يخرج زكاتها. نعم. لكن بالنسبة للراتب - 00:39:51
لا يخرج زكاته احسنت. القول بوجوب اخراج الزكاة في الراتب. باعتباره اجرة هو قول قال به بعض اه اهل المتقدمين منهم الامام ابن عباس رضي الله تعالى عنه اه وان كنا حقيقة لا شك ان الاحوط للانسان والابرأ لذمته - 00:40:11
ان يخرج الزكاة في هذا الكسب الذي كسبه ولو لم يمضي عليه حول وهذا لا شك انه ابرأ واطيب للمال نعم آآ وان كنت في الحقيقة الذي ذكرته لاخي الكريم ان جمهور اهل العلم - 00:40:32
لا يوجبون الزكاة فيه ويكفيني حقيقة اني احيل على يعني جمهور اهل العلم المتقدمين لكن لو اراد الانسان ان يختار الاطيب لماله والابرأ لذمته والاحوط لنفسه فان هذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه طائفة من الصحابة منهم معاوية رضي الله تعالى عنهم - 00:40:46
انهم يجيبون الزكاة في هذا المال اذا ورده واصل هذا قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. نعم. انفقوا من طيبات ما كسبتم فمثل ابن عباس رضي الله عنه وغيره يقول ان هذا الاجرة التي يحصلها الانسان راتبه الشهري هي نوع من الكسب - 00:41:02
وغيره من اهل العلم يحمل قول الله سبحانه وتعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم على عوض التجارة. والله تعالى اعلم. جزاكم الله خير هناك سؤال اخر كذلك وردنا آآ عبر الواتساب - 00:41:20
فلنستمع اليه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام. حياكم الله يا شيخ وبارك الله في علمكم معكم ابو خالد انا موظف وبسأل عن زكاة الراتب. وجزاكم الله خيرا وبارك فيكم - 00:41:32
جزاكم الله خيرا السؤال طبعا عن زكاة الراتب اي نعم اخي الكريم ابا خالد نسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك لك في راتبك جمهور اهل العلم من المتقدمين والمعاصرين كذلك لا يوجبون الزكاة في الراتب حين قبضه - 00:41:49
وانما يوجبون الزكاة في المال المدخر منه. هم اذا بقي هذا المال المدخر عندك الى اليوم الذي عقدته حولا لك في السنة فاذا بقي هذا المال عندك فانك الى ذلك اليوم الذي عقدته حولا في السنة - 00:42:04
فانك تزكيه. هذا قول جمهور اه انه لا يجب الزكاة فيه حين قبضه. وان كنت قد ذكرت ان بعض اهل العلم منهم ابن عباس رضي الله تعالى عنه من الصحابة - 00:42:21
ومعاوية رضي الله تعالى عنه ربما كذلك يعني تبعهم بعض آآ العلماء على مر يعني آآ عصور الاسلام قرروا وجوب الزكاة في المال حين يقبض وجوب الزكاة في المال حين يقبض. بعض الناس يجعل هذه الزكاة - 00:42:33
يعتبرونها زكاة مال مستفاد كل من يقول بزكاة المال المستفاد فانه يقول بزكاة الراتب والظاهر الله تعالى يعلم انه هذا قوة الزكاة في اقوى من المال المستفاد لا المال المستفاد يدخل فيه - 00:42:52
ما استفاده الانسان بدون كسب منه كالارث مثلا فطائفة من اهل العلم حتى اوجبوا الزكاة في كل ما يستفاد. حين يدخل على الانسان فانه يطهره باخراج ربع العشر منه انا - 00:43:05
قوله وقول كما ذكرنا جمهور اهل العلم انه لا يجب فيه الزكاة ولا شك ان الاحوط للانسان والابرأ لذمته والابرك له في ماله اخراج الزكاة عن مثل هذا لقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم لانه قول طائفة من الصحابة والله تعالى اعلم. جزاكم الله خير - 00:43:21
نعود الى الاصناف التي تجب لها الزكاة او مخارج الزكاة مصارف الزكاة الانسان يصرف الزكاة كما ذكرنا الصنف الصنفين الاولين. نعم. الصنفان الاولان هما الفقراء والمساكين. نعم اه العاملين عليها المراد الذين يعملون عليها - 00:43:38
وهذا كان المصرف آآ اه ظاهرا وقائما في الدولة الاسلامية على مر العصور زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة والدولة الاموية والعباسية والعثمانية بعد ذلك لماذا؟ لانه كان احد واجبات - 00:43:56
آآ الامام هو جباية الزكاة من الناس. نعم. عملا من قوله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. اليوم كثير من

دول العالم لا تقوم بهذه الوظيفة بمعنى وظيفة جباية الزكاة فلذلك هذا المصرف - 00:44:14
يكون معلقا عندهم او غير موجود في حقهم اه هل ينطبق هذا المصرف مصرف العاملين عليها على الجمعيات الخيرية التي تجمع الزكاة نعم. هذه مسألة ايش رأيك لو نؤجل هذا السؤال؟ اي نعم. حتى نسمع اه - 00:44:30
الاخ ابو كمال من السعودية تفضل الاخ اسامة الو السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله. عندي سؤال لو سمحت. تفضل يا اخي. بالنسبة شراء السيارات اللي هو عن طريق البنك - 00:44:49
نعم. اللي هو تكون السيارة طبعا باسم البنك ويتم شرائها عن طريق البنك في نهاية العقد يكون في مبلغ متأخر اللي هو مبلغ اللي هو سموه الدفعة الاخيرة نعم. هل يجوز هذا الشراء ولا - 00:45:05
تسمع الاجابات تسمع الاجابة. شكرا جزاك الله خير. شيخنا هو يتكلم عن آآ موضوع الايجار المنتهي بالتمليك استئجار السيارات. نعم. اه يمر بمرحلتين يعني بالنسبة لدفع القيمة اه هناك ايجارات شهرية - 00:45:21
وهناك دفعة اخيرة التي هي دفعة التملك تسمى دفعة التملك نعم. فهل هذا العقد الصحيح ام لا اي نعم اه يمكن قد تكلمنا اه اه اخي الكريم اسامة تكلمنا عن الايجار المنتهي بالتمليك في حلقة - 00:45:40
يعني مستقلة انا احيلك عليها ولكن ملخص الجواب انا نقول ان الاصل في عقد الايجار المنتهي بالتمليك الاصل فيه الجواز اذا انضبط بالظوابط الشرعية الاتية الظابط الاول ان يكون اه اذا حصل تلف على السيارة ان يكون من ضمان المالك المؤجر لا يكون من على المستأجر. نعم. ان يكون هذا الضمان او التلف - 00:45:57
ان يكون واقعا على المؤجر يتلف من مال المؤجر لا من مال المستأجر اي من مال البائع لا من مال المشتري اي من مال البنك الممول لا من مال العميل - 00:46:23
المتمول احسنتم بالله الضابط الثاني الا يشتمل هذا العقد على غرامات تأخير ربوية ان الانسان اذا تأخر في هذا العقد فانه يفرض عليه غرامة لان غرامات التأخير الربوية من الربا ربا الجاهلية المحرم شرعا الذي لا يجوز فرظه. العقد من هذين - 00:46:33
اه الاشكالين فان شاء الله تعالى نقول الاصل فيه ان شاء الله تعالى الجواز والله حتى لو صرفت هذه الغرامة في اوجه البر والخير. يعني لا تجوز الغرامة لا تجوز هذه الغرامة كما ذكرنا - 00:46:53
ان يقدم الانسان على عقد فيه هذه الغرامة الا بثلاثة شروط. نعم وهذا قد ذكرناه ربما في حلقات آآ سابقة الشرط الاول الا يوجد آآ بنك اخر او ممول اخر - 00:47:05
يخلو من هذا الشرط يعني لا يوجد امامه يشترط على العميل هذا الشرط الا من يشترط هذا الشرط. الامر الثاني ان يكون محتاجا الى هذا العقد الامر الثالث ان يغلب على ظنه - 00:47:21
انه لن يتأخر فيحسب عليه فائدة فاذا كانت هذه الشروط الثلاثة متحققة فان الظرورة انه يسمح له بالدخول في عقد يشتمل على مثل هذه الغرامة عند التأخر والله تعالى اعلم. احسنتم بارك الله فيك - 00:47:35
اه نستمع الان الى سؤال وردنا عبر الواتساب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام. شيخنا الفاضل عندي سؤال جزاك الله خير الاموال اللي ادفعها كصدقات هل يمكن انا احسبها من الزكاة - 00:47:49
اولا وجزاك الله خير بالنسبة للصدقات التي يدفعها الشخص هل له ان هل يجوز له ان ان يجعلها من الزكاة اه اخي الكريم آآ ابا عدي من اليمن اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك لك - 00:48:08
في مالك وفي نفقتك وفي صدقتك اه الاصل في الزكاة انها لا تحسب زكاة الا اذا اخرجها الانسان ناويا بها الزكاة وصورة هذه المسألة ان الانسان لو اخرج صدقة مثلا - 00:48:26
نعم. على قريب او فقير اه او مسكين ثم بعد آآ فترة او شهر مثلا او يوم او يومين وجبت عليه الزكاة لما وجبت عليه الزكاة رأى هذا الشخص ان يحسب الصدقة القديمة ان يحسبها زكاة - 00:48:43
فالظاهر الله تعالى يعلم ان مثل هذا لا يحسب زكاة لماذا؟ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات. نعم. وانما لكل امرئ ما نوى - 00:49:07
فتلك قد خرجت على نية الصدقة المستحبة ولا تستبدل بعد اخراجها نعم والانسان يجب حتى تحسب له زكاة ان يخرجها بنية الزكاة. نعم. فاذا اخرجها بنية الزكاة هذا ان شاء الله تعالى يحسب له زكاة ونظيره هذا حتى اقرب لك الصورة. يعني يعتبر بالنسبة للنية المعتبرة هي التي تكون موافقة للعمل. نعم انه يكون - 00:49:20
نوى عند اخراج الزكاة عند اخراج المال انه زكاة فهذا يحسب زكاة. اما اذا نواه صدقة من الصدقات ثم بعد ذلك بدا له ان يحسبه من الزكاة فنقول لا لا يقع هذا الفيلم - 00:49:44
احسنت. وانا اقرب له الصورة اخي الكريم اه اقرب لك الصورة بمثال لو انا انسانا صلى ركعتين نافلة ثم بعد صلاة الركعتين النافلة هل يجوز له ان يحسب الركعتين النافلة؟ فيقول انا اعتبرها صلاة الفجر - 00:49:56
نقول لا متى تعتبر لك صلاة الفجر؟ اذا كبرت تكبيرة الاحرام وان تنوي صلاة الفجر. نعم. هذي تحسب لك صلاة الفجر وتعتبر وتعتبر لك صلاة الفجر اما الركعتين التي اديتها نافلة قبل ذلك - 00:50:14
فلا يجوز ان تقول انني سوف اعتبرها بعد ادائه اني سوف اعتبرها قائمة مقام صلاة الفجر والله اعلم لان هناك فرق بين الفريظة والنافلة. احسنتم ناخدها اتصال اه الاخ حمد من السودان؟ انت - 00:50:29
طيب شيخنا كنتم تكلمتم عن الصنف الثالث وهو العاملين عليها وقلتم بالنسبة للجمعيات الخيرية التي تعمل على جمع الزكاة وصرفها للمستحقين هل تعتبر من العاملين او لا؟ اي نعم. هذي مسألة يعني آآ طرأت خصوصا كما ذكرنا - 00:50:50
اه باعتبار ان كثير من اه الدول في العالم الاسلامي اصبحت لا تجبي الزكاة. نعم. وربما بعضها يجبي الزكاة مثلا على اه الشركات دون الافراد وربما بعضها يجب الزكاة من الافراد اختيارية - 00:51:07
دون الشركات وهكذا فممارسات وتطبيقات جباية الزكاة في بلدان مختلفة ومتفاوتة فنشأ عندنا مع الجمعيات الخيرية التي تتطوع اه بجمع الزكاة وتفريقها. نعم. فهل هذه الجمعيات تقوم مقام العاملين عليها؟ حقيقة هذه المسألة يعني مسألة - 00:51:22
يتجاذبها طرفان ان هذه الجمعيات تعمل في شأن الزكاة وان هذه الجمعيات وكيل وكيل عن المتبرع في ايصال الزكاة الى مستحقيها ما الفرق عندنا بين هذين النظرين؟ نعم اذا اعتبرنا جانب الوكالة فلو اعطاهم الشخص مئة - 00:51:44
دولار مثلا للزكاة واحتاجوا هم كمصروف اداري لايصال الزكاة الى عشرة دولارات فان نقول هذا هذه الجمعية وكيل عنك الان انت لم تخرج زكاة الا فقط تسعين دولار والعشرة دولارات هذي دفعتها كاجرة لوكيلك - 00:52:05
لاخراج الزكاة. نعم. هذا اذا قلنا ان الجمعيات وكيل واما اذا اعتبرناها من العاملين عليها واخذت هذه الجمعية عشرة دولارات مثلا فان هذا مصرف من مصارف الزكاة وتعتبر التسعين دولار التي صرفتها مصارف الزكاة كذلك تعتبر مصرفا للزكاة - 00:52:24
وبالتالي فان المئة دولار التي دفعها هذا الشخص لهذه الجمعية تحسب كلها زكاة. هذا هو الفرق بين القولين ولعل الترجيح فيه اه هذين في هذه المسألة له مقام اخر ان شاء الله تعالى. احسنتم بارك الله فيكم - 00:52:40
ونشكر اخوانا المشاهدين على حسن استماعهم ونسأل الله ان ينفعنا واياكم بما سمعنا وفي الاخير نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:52:52